

وسائل الشيعة

[557] اكره الاسراف وكره الاقتار فقال: (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5). 28 - باب استحباب صيانة العرض بالمال (27864) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن علي عن (1) عن معمر رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه: إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال. (27865) 2 - علي بن عيسى في (كشف الغمة): في أخبار الحسين (عليه السلام) قال: كتب إليه الحسن (عليه السلام) يلومه على إعطاء الشعراء فكتب إليه: أنت أعلم مني بأن خير المال ما وقى العرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). (4) الفرقان 25: 67. (5) تقدم في الباب 28، وفي الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الملابس، وفي الباب 50 من أبواب الدعاء، وفي الحديث 1 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث 1 من الباب 9 من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث 5 من الباب 4 وفي الحديث 3 من الباب 5 من أبواب فعل المعروف، وفي الباب 22 من أبواب مقدمات التجارة، وفي الباب 25 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب 29 من هذه الابواب. الباب 28 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 49 / 14، وأورده في الحديث 3 من الباب 22 من أبواب الامر بالمعروف. (1) في نسخة: بن " هامش المخطوط ". 2 - كشف الغمة: 2: 31. (1) تقدم في الباب 22 من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الباب 21 من هذه الابواب. (*)